ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The role of the court in guiding the oath then supplementary evidence - A comparative study –

Dr. Naba Muhammad Abd
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Sarah Latif Turki
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 18 Oct 2018
- Accepted 5 Nov 2018
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- Court.
- Complementary oath.
- Evidence of proof.
- Conflict.

Abstract: Evidence are divided to in complete evidence and other complete ،it depending on every argument in the evidence ،if the evidence was enough to resolve the conflict it can be considered complete evidence ،but if it was unable to resolve the court with the argument it consider in complete evidence. And it is the subject of our research. The court has positive and estimate power in depending in complete evidence power and appreciation her argument in the conflict ،and from in complete Evidence that we discussed in our research is the unsubscribe paper. The principle of writing confirmation ،in complete evidence judicial evidence.

© 2023 TUJR ،College of Right ،Tikrit University

دور المحكمة في توجيه اليمين المتممة بعدها دليلا تكميليا – دراسة مقارنة –

أ.م.د. نبأ محمد عبد
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

الباحثة سارة لطيف تركي
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٨ /تشرين الاول / ٢٠١٨
- القبول : ٥ / تشرين الثاني / ٢٠١٨
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- محكمة.
- اليمين المتمم.
- ادلة اثبات.
- نزاع.

الخلاصة: تقسم ادلة الاثبات الى ادلة ناقصة واخرى كاملة، اعتمادا على حجية كل واحدة منها في الاثبات، فاذا كانت الادلة كافيا لوحده لحسم النزاع اعتبر دليل كامل، اما اذا كان غير قادر بمفرده على حسم النزاع واقناع المحكمة بحجيتها فأنها تعد ادلة ناقصة، تستوجب تكملتها من قبل المحكمة، واليمين المتممة هي السلطة التي منحها القانون للمحكمة، للقيام دورها الايجابي في الاثبات، بتوجيهها إلى الخصم الذي يقدم دليلاً غير كاف أو غير مقنع، استكمالا لقناعتها، واليمين المتممة بوصفها يمين قضائية، وسيلة من وسائل الاثبات، وان كانت لا تكفي بذاتها لتكون دليلا كاملا، الا أن من حق المحكمة استعمالها، لاستكمال ما ينقص من ادلة لتكوين قناعتها وحسم النزاع.

© ٢٠٢٣، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم اما بعد ...

اليمين المتممة هي السلطة التي منحها القانون للمحكمة، للقيام دورها الايجابي في الاثبات، بتوجيهها الى الخصم الذي يقدم دليل غير كاف او غير مقنع، استكمالا لقناعتها .واليمين المتممة بوصفها يمين قضائية، وسيلة من وسائل الاثبات، وان كانت لا تكفي بذاتها لتكون دليلا كاملا، الا ان من حق المحكمة استعمالها، لاستكمال ما ينقص من ادلة لتكوين قناعتها، وبالتالي تنتج عنها اثارها على الادلة الناقصة عندما تستعين بها المحكمة لتكملة ما نقص من ادلة .

اولا : أهمية الدراسة :-

وتبرز اهمية هذا الموضوع من خلال ابراز دور المحكمة في عملية الاثبات، اذ تعد عنصرا من عناصر الاثبات، بما لها من سلطة ايجابية في الاثبات وتيسير، اجراءات الدعوى وصولا الى الحقيقة

القضائية المطابقة للحقيقة الواقعية، او تكاد تكون كذلك، وتبرز اهميته اكثر عندما تقوم المحكمة بإكمال الدليل الناقص لتجعل منه دليلا كاملا فيحسم بها النزاع .

ثانيا : مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في دور المحكمة لاكمال الدليل الناقصة باليمين المتممة أي دور المحكمة الايجابي، وكيفية اكمال الدليل الناقص وهل يعد خروجا عن مبدأ حيادية القاضي، لتلك الاشكالات بات من الضروري الوقوف على هذا الموضوع ودراسته من الجوانب كافة .

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع

ومن اهم الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو لإبراز اهمية دور المحكمة ووجودها في اتمام عملية الاثبات وسير الاجراءات وكذلك تقدير الجهد الذي تبذله من اجل احقاق الحق وارجاعه الى صاحبه نتيجة البحث الجاد والشاق الذي تستلزمه، والدقة والتفكير الناضج الكامل الذي يرسخه من اجل تحقيق غايات العدل في خدمة المجتمع، وإن هذا الموضوع من الموضوعات الضرورية والمهمة الذي لم يحظ بالقدر الكافي من العناية اللازمة وانما قد درج الفقه على معالجته في المؤلفات العامة لقانون الاثبات وبشكل مختصر جدا، ولم تعط له حقه من الدراسة المتعمقة والشاملة مما ترك نقصاً كبيراً في المكتبة القانونية في هذا المجال، واذ لم اجد على قدر علمي وإطلاعي مؤلفاً مستقلاً بهذا الموضوع، على الرغم من اهميته وبخاصة من ناحية الجانب العملي التطبيقي وكل هذه الاسباب هي التي دفعتنا ان نتناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث .

رابعا : منهجية الدراسة

سيكون منهج الدراسة معتمدا على ثلاثة مناهج هي المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، وكذلك بعض الآراء الفقهية ومناقشتها، قاصدا الوصول الى دور المحكمة الايجابي في تكملة الادلة الناقصة، والمنهج المقارن للمقارنة بين التشريع العراقي، والتشريع اللبناني المتمثل بقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣، والتشريع الأردني المتمثل بقانون البينات الاردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٢ المعدل بموجب قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١وكذلك بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون مؤقت، وكذلك المنهج التطبيقي وذلك لتعزيز المواقف التشريعية والفقهية بقرارات قضائية قديمة وحديثة ذات صلة وثيقة بالموضوع سواء اكانت منشورة، ام غير منشورة، جمعا لموقف الفقه والقضاء والتشريع على صعيد واحد.

خامسا : هيكلية الدراسة

لغرض دراسة هذا الموضوع والالمام به ولأجل انسجام عنوان البحث مع مضمونها، فان هيكليتها تتجسد بالخطة الاتية:

تناولنا في المبحث الاول مفهوم اليمين المتممة مقسما الى مطلبيين الاول الاول بينت فيه تعريف اليمين المتممة وشروطها اما المطلب الثاني الحجية القانونية لليمين المتممة وانواعها، اما المبحث الثاني تناولت في اكمال الدليل الناقص اليمين المتممة مقسما الى مطلبين المطلب الاول : توجيه اليمين المتممة اما المطلب الثاني : اثار اليمين المتممة بالنسبة للخصم.

المبحث الاول

مفهوم اليمين المتممة

اليمين المتممة هي السلطة التي منحها القانون للمحكمة، للقيام دورها الايجابي في الاثبات، بتوجيهها الى الخصم الذي يقدم دليل غير كاف او غير مقنع، استكمالا لقناعتها، واليمين المتممة بوصفها يمين قضائية، وسيلة من وسائل الاثبات، وان كانت لا تكفي بذاتها لتكون دليلا كاملا، الا ان من حق المحكمة استعمالها، لاستكمال ما ينقص من ادلة لتكوين قناعتها، وبالتالي تنتج عنها اثارها على الادلة الناقصة عندما تستعين بها المحكمة لتكملة ما نقص من ادلة.

المطلب الاول / تعريف اليمين المتممة وشروطها

تعد اليمين المتممة من المصطلحات الشائعة، ولكي نكون على بينة اكثر من مفهومها سنبن تعريف اليمين المتممة في الفرع الاول ونبين شروطها في الفرع الثاني .

الفرع الاول / تعريف اليمين المتممة

المقصد الاول : تعريف اليمين المتممة لغة : يأتي لفظ اليمين بمعاني عدة [1]اما ما يعنينا في داستنا، اليمين يأتي بمعنى الحلف والقسم، والجمع، ايمن وايمان وفي الحديث يمينك على ما يصادقك به اذا حلفت له، يأتي اليمين بمعنى : اليُمنة بالفتحة، وتأتي بمعنى خلاف اليسرى، أي يمين الانسان وغيره ، و يأتي بمعنى القوة، وقد سميت احدى اليدين باليمين لزيادة في قوتها على الاخرى، وقد سمى الحلف بالله يمينا، كقوله تعالى (لا خذنا منه باليمين)، سورة الحاقة، الآية ٤٥، وقال الزجاج : أي بالقوة وقيل باليد

---

[1]. الامام اسماعيل بن حمادة ، معجم الصحاح ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٧ ، ص ١١٧٢ . وكقوله تعالى (وما تلك بيمينك يا موسى)، سورة طه، الآية (١٧) ، الامام الشيخ احمد ابراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين احمد ابراهيم ، طرق الاثبات الشرعية ، الطبعة الرابعة ، طبع بمطابع دار الجمهورية للصحافة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٧٥ .

اليمنى [١]، وعليه وانطلاقا مما تقدم تبين لنا ان القصد من اليمين في دراستنا هي القسم او الحلف ويراد منه اخبار عن امر، مع الاستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر، فهو احتكام الى ذمة الحالف، الذي يستشهد بالله ويستزله عقابه[٢]

المقصد الثاني : اليمين المتممة اصطلاحا :عرفها فقهاء القانون بانها (يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه، لأي من الخصمين، عندما يرى ان هذا الخصم قدم دليلا غير كاف على دعواه، ليتم الدليل باليمين)[٣] وكذلك عرفه البعض انها (اليمين التي تسمى يمين القاضي لأنها هي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى احد الخصمين[٤]، وتوكيد للأدلة، التي قدمها وتعزيزا لها، لاستظهار الحقيقة والبحث عنها عندما تكون غير كافية للإثبات[٥]، وهناك من يعرفها بانها (يمين يوجهها القاضي، من تلقاء نفسه، لاي من الخصمين ليكتمل بها اقتناعه، اذا كانت الادلة المقدمة من هذا الخصم غير كافية)[٦]

وتعرف ايضا بانها (يمين توجهها المحكمة من تلقاء نفسه لأي من الخصمين لتستكمل بها القناعة، اذا لم يقدم الخصم دليلا كافيا على دعواه)[٧]

اما تعريفها في التشريعات المقارنة وفي احكام المحاكم: فقد عرفها المشرع اللبناني ، بانها (هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى احد الخصوم، لاستكمال الدليل المقدم منه، والتمكن من الحكم في

---

[١] ويقول الجوهري وايمن اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه ، الف وصل عند اكثر النحويين ، ولم يجئ في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وقد تدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء . ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ، المجلد ١٥ ، ص٣٢٥.

[٢] المستشار انور طلبة ، الوسيط في شرح قانون الاثبات ، المكتب الجامعي ، الحديث للنشر، الاسكندرية ، مصر دون سنة نشر، ص ٦١٥.

[٣] د. السنهوري، الوسيط ، اثار الالتزام ، ج٢ ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، ١٩٦٨، بند ٣٠٣ ، ص٥٧٣

[٤] حسين المؤمن ، نظرية المحررات، ج٢، مكتبة النهضة –بيروت ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٢١٨

[٥] المصدر السابق ، ص١٧٤ ، واشار اليه ايضا الحاكم كيلاني سيد احمد ، اليمين كطريق من طرق الاثبات ، الطبعة الاولى ، مطبعة الحاج هاشم اربيل ، ٢٠٠٥ ، ص١٩ .

[٦] د. انور سلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعية الجديد للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٢٣٧ .

[٧] د. محمد يحي مطر، مسائل الاثبات في القضايا المدنية والتجارية ، دار الجامعية للطباعة والنشر –بيروت، دون سنة نشر، ص ٣٢٣ .

موضوع الدعوى او لتحديد قيمة ما سيحكم به)[١]، كما عرفتها محكمة تمييز العراق بانها (اليمين المتممة هي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى احد الخصمين في الدعوى لاستكمال قناعتها)[٢]، كما عرفتها محكمة التمييز اللبنانية بان (اليمين التكميلية هي من الادلة التي يستعين بها القاضي لتعزيز قناعته وتثبته، ومن حقه ان يعين الفريق الذي يختاره لطرحها عليه)[٣]

وعلى ذلك يتبين، ان التعاريف التي اوردناها فقها وقضاء متشابه بالمعنى، مع اختلاف بسيط في اللفظ والصياغة، وبذلك يمكننا ان نعرفها بانها (اليمين التي توجهها المحكمة، بعد تقدير الادلة استكمالا لقناعتها، قياما بالدور الايجابي في الاثبات وفض النزاع المعروض عليها واتخاذها سببا للحكم)

الفرع الثاني / شروط اليمين المتممة

اليمين المتممة هي تلك اليمين التي توجهها محكمة الموضوع في الدعوى، من تلقاء نفسها لاحد الخصمين . ومن خلال نص المادة (١٢١) من قانون الاثبات العراقي بانه (يشترط في توجيه اليمين المتممة ان لا يكون في الدعوى دليل كامل وان لا تكون الدعوى خالية من أي دليل)[٤] .عليه سوف نبين الشروط التي تستوجب توافرها في ليمين المتممة من خلال المقاصد التالية :

المقصد الاول : ان تكون الادلة المقدمة للإثبات غير كافية: يقصد به ان لا يتوفر دليل يكفي لثبوت الدعوى وفض النزاع بين المتخاصمين نهائيا، ولم تجعل التشريعات اليمين المتممة اللجوء اليها جائزا الا اذا تبين للقضاء ان الادلة المقدمة في الدعوى غير كافية وانما بتوفر مبدأ ثبوت قانوني او دليل ناقص، كما لو كان مبدأ ثبوت بالكتابة او مبدا ثبوت بغير الكتابة، كالشهادة الناقصة او قرينة قضائية [٥] لم

---

[١] المادة (٢٥٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

[٢] قرار رقم ٧١٧/ مدنية ثالثة / ١٩٧١ في ١٥/ ٧/ ١٩٧١ منشور في النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الثانية ، ١٩٧٣ ، ص ٦٨ ، نقلا عن المشاهدي ، المبادئ القانونية ، قسم الاثبات ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ٧٧ .

[٣] قرار رقم ٨٠ / الغرفة الاولى، الهيئة الاولى، تاريخ ٨/ تموز، ١٩٦٨ ، اشار اليه المحامي الياس ابو عيد، ج٢، ص ٢٦١ .

[٤] الا ان قانون البينات الاردني لم يشر الى وجود اليمين المتممة كما فعل المشرع العراقي انما اكتفى ببيان خمس انواع للمين المتممة وذلك في المادة (٥٤) وهي يمين الاستظهار ويمين عند الاستحقاق ويمين رد المبيع لعي فيه وعند الحكم بالشفعة، الا انه كما يبدو لنا ان موقف المشرع الاردني بشان اليمين المتممة يشوبه النقص لأنه لم يبين شروطها واحكامها بما يكفي كما فعل المشرع العراقي حيث بين شروطها صراحة وذلك في المادة (١٢١) من قانون الاثبات العراقي .

[٥] د. توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات ، منشورات لحلبي الحقوقي ، الاسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٤ .

تطمئن اليها المحكمة، او قد ترى المحكمة ان الادلة المقدمة مجرد مبدأ ثبوت عادي يجعل من الادعاء قريب الاحتمال . حيث لا يكفي لاستكمال قناعة المحكمة، فيستكملها باليمين المتممة[١] .

اما اذا كان في الدعوى دليل كامل، فليس ثمة حاجة الى يمين المتممة ولا يحتاج الى استكمالها، لأنه كامل اصلا وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بانه(شروط توجيه اليمين المتممة ان يكون لدى كل من الطرفين مبدأ ثبوت لا يرقى الى قرينة الدليل الكامل فاذا ما وجهت المحكمة اليمين الى احد الخصمين وحلفها وقدرت من ذلك ان الدليل الكامل قد توافر على صحة ما يدعيه فليس في ذلك ما يناقض ما سبق ان قررته في حكمها الصادر بتوجيه اليمين من ان كلا الطرفين يستند في دعواه الى دليل له قيمته)[٢].

المقصد الثاني : ان لا تكون الدعوى خالية من دليل :بما ان المشرع اقر اليمين المتممة لتكملة ما ينقص الدليل القانوني، لذا ينبغي الا تكون الدعوى خالية من كل دليل، لأنها في هذه الحالة تكون غير قريبة الاحتمال ولا حاجة للمحكمة باليمين المتممة [٣]، كما ان اليمين المتممة لا تقوم مقام الدليل الكامل في الاثبات، ومن ثم لا تكفي لوحدها لفض النزاع بها، انما شرعت لآجل التخفيف من قساوة نظام الاثبات .

الا نه مع ذلك يشترط ان يكون هذا الدليل الموجود في الدعوى دليلا ناقصا، ويختلف الدليل الناقص في هذه الحالة باختلاف الاحوال، فقد يكون هذا الدليل شهادة شهود، او قرائن قضائية غير كافية لأقناع المحكمة وقد قضت محكمة تمييز اقليم كردستان العراق (بان جنوح محكمة الموضوع الى الاستماع الى شهادات الشهود لأثبات الدعوى جاء متفقا مع احكام القانون وبذلك فان الدعوى لم تكن خالية من دليل وبمقتضى احكام المادة (١٢٠) من قانون الاثبات ، فان للمحكمة توجيه اليمين المتممة للمدعين ثم اصدار حكمها في الدعوى على ضوء ذلك لذا تقرر نقض الحكم المميز)[٤] .

---

[١] د. عبد الوهاب العشماوي ، اجراءات الاثبات ، ط١ ، دار الجبل للطباعة مصر، ١٩٨٥ ، ص٢٠٢-٢٠٣ .

[٢] (نقض ١٩٥١/٤/٥ ، طعن ١٠٣ السنة ١٩ قضائية) ، المستشار انور طلبة ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عام من ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر ، ١٩٨١ الجزء الاول ، دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٢ ، ص٨١٤ .

[٣] د. عبد الحكم فودة ، الوافي في الاثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٥، بند ٣٠٨٤ ، ٢٤٧.

[٤] قرار رقم ٤٩/ الهيئة المدنية /٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٣/٨ (غير منشور) .

المقصد الثالث : ان يكون موضوع اليمين المتممة منتجا في الدعوى أي ان يكون من شأنها تقوية ما تتضمنه الدعوى من ادلة [١] وتؤدي الدور الذي شرعت من اجله في اكمال النقص الموجود في الادلة المقدمة في الدعوى، وكذلك ان لا تكون الواقعة مخالفة للنظام العام [٢] . وهكذا، فاذا توفرت هذه الشروط فان للمحكمة توجيه اليمين المتممة، لاستكمال قناعتها في الدعوى المعروضة امامها .

المطلب الثاني / الحجية القانونية لليمين المتممة وانواعها

لا شك ان اليمين تحتل موقعا في نظام الاثبات القضائي، كما لها حجيتها وصورها ، عليه سوف نتناول هذه المواضيع حسب التسلسل التالي :

الفرع الاول / الحجية القانونية اليمين المتممة

ان اليمين المتممة وسيلة من وسائل الاثبات تمتاز بعدة خصائص والجمع بينها تثبت حجية اليمين المتممة بها مما جعل منها ان تختلف عن اليمين الحاسمة : وهذه الخصائص هي :

اولا : ان توجيه اليمين المتممة من سلطة المحكمة فهي التي تقوم بتوجيهها الى احد الخصوم عندما ترى ان الادلة المقدمة في الدعوى غير كافية وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية بان (اليمين المتممة توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى احد الخصمين في الدعوى لاستكمال قناعتها، وهذه اليمين لا يجوز ان يوجهها احد الخصمين للأخر)[٣]، اما اليمين الحاسمة فيطلب توجيهها من احد الخصمين للأخر ولا يجوز توجيهها من قبل المحكمة نفسها[٤]. ٠(ليس للمحكمة حق تحليف المدعي عليه اليمين من تلقاء نفسها، بل يلزم سؤال المدعي عما اذا كان يطلب التحليف ام لا)[٥] .

ثانيا : ان اليمين المتممة ليست الا واقعة مادية، تلجأ اليها المحكمة، لاستكمال الادلة الناقصة. اما اليمين الحاسمة فأنها تصرف قانوني وبإرادة منفرد، حيث توجه من قبل الخصم الى الاخر [٦] .

---

[١] د. انور سلطان ، قواعد الاثبات ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

[٢] اوان عبد الله الفيضي ، مبدا الثبوت القانوني ، دراسة مقارنة في الاثبات المدني ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ، ص ٩٦.

[٣] قرار ٧١٧ /مدنية ثالثة ١٩٧١ /في ١٩٧١/٧/١٥ ، ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية ، قسم الاثبات ، مصدر سابق ، ص٦٨.

[٤] المادة(١١٤/اولا) من قانون الاثبات العراقي .

[٥] حكم لمحكمة تمييز العراق برقم ١٤٩٢/صلحية / ١٩٦٥ في ١٩٦٥/١١/٤ ، ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية، قسم الاثبات ، مصدر سابق ، ص٧١ .

[٦] د. السنهوري، مصدر سابق ، ج٢ ، بند ٣٠٤ ، ص٥٧٤ .

ثالثا : لا يجوز رد اليمين المتممة على الخصم وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٣) من قانون الاثبات العراقي بانه (لا يجوز للخصم الذي وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة ان يردها للخصم الاخر)[١]، وسبب ذلك يعود الى ان المحكمة هي التي توجه اليمين المتممة وهي التي تعين من توجه اليه اليمين من الخصمين، اما اليمين الحاسمة فيجوز ردها الى الخصم الاخر، اذا كانت منصبة على واقعة يشترك فيها الخصمان[٢]، وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق بانه(لا ترد اليمين الا على واقعة يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت له اليمين)[٣]

رابعا : ان حجية اليمين المتممة، ليست قاطعة، فيجوز للخصم اثبات عكسها، وان يثبت كذب اليمين عند استئنافه للحكم الصادر في الدعوى وكما له ان يطالب بالتعويض نتيجة هذه اليمين الكاذبة، سوآءا اكانت المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى جزائية [٤]، ام عن طريق دعوى مدنية[٥]، اما اليمين الحاسمة فحجيتها قاطعة بعد حلفها، لأنها تتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبات وتنتهي بها الدعوى [٦].

خامسا : يجوز للمحكمة ان ترجع عن توجيه اليمين المتممة في أي وقت، وبعد توجيهها، وذلك لأنها تملك سلطة الاعتماد على اكثر من دليل لما تتضمنه الدعوى من ادلة وقرائن او مستندات ولا يحكم الا على اساس قناعتها التامة [٧]، ام بالنسبة لليمين الحاسمة فلا يجوز الرجوع عنها من قبل الخصم بعد قبول الاخر حلفها، وهذا ما قضت به محكمة تمييز اقليم كردستان العراق بانه (ليس لمن وجه

---

[١] تقابلها المادة (٢٥٢) من قانون اصول محاكمات المدنية اللبناني .

[٢] المواد (١١٩/ثانيا وثالثا) من قانون الاثبات العراقي ، والمادة (٥٧) بينات اردني .

[٣] قرار رقم ٧٥٧ /حقوقية رابعة / ١٩٧٠ في ١٩٧٠/٨/٥ ، ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية ، قسم الاثبات ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .

[٤] تنص المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ (يعاقب بالحبس من الزم من الخصوم في دعوى مدنية باليمين او ردت عليه فحلف كذبا . ويعفى من العقاب من رجع الى الحق بعد ادائه اليمين الكاذبة وقبل صدور الحكم فيي موضوع الدعوى .)

[٥] احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، ج٢ ، مكتبة العلم للجمع والنشر بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥، ص ١٧٤-١٧٥، بند ٦٠٣ .

[٦] المواد (١١١/اولا و١١٤/ثانيا) من قانون الاثبات العراقي

[٧] احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الاثبات ، ط١، منشأة لمعارف، لاسكندرية ، ١٩٧٨، ص٣١٣ .

اليمين الحاسمة ان يرجع عنها متى ما قبل خصمه ان يحلفها وقيام المحكمة بتصوير صيغتها، لان حق تقديم الادلة سقط بطلب توجيه اليمين وموافقة الخصم على حلفها والساقط لا يعود)[١]

سادسا: اليمين المتممة، لا تقيد المحكمة بنتيجة حلفها او النكول عنها، لان نتيجتها غير متممة، فلها السلطة التقديرية التامة بالأخذ بها والاعتماد عليها او عدم الاعتداد بها، اما اليمين الحاسمة تفصل في النزاع نهائيا بعد حلفها ويحكم لمصلحة من يحلفها، كما ان نتيجتها متممة [٢]. لان اليمين الحاسمة هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى [٣].

سابعا: ان اليمين الحاسمة لها صورة واحدة وهي التي تنتهي بها الخصومة، اما اليمين المتممة فلها عدة صور كما سياتي بيانها.

الفرع الثاني / انواع اليمين المتممة

اليمين المتممة بوصفها احدى انواع الايمان القضائي التي تؤدى امام القضاء، وهي وسيلة مهمة وعامل فعال يساعد على تحقيق العدالة، ولها شأنها في نظام الاثبات، وقد وجدنا انه من الافضل والانسب ان نصنف هذه الانواع من اليمين المتممة، ونقسمها تبعا لسلطة المحكمة التقديرية في توجيهها، وذلك في مقصدين :في المقصد الاول نتناول اليمين المتممة الجوازية ، ونبين في المقصد الثاني اليمين المتممة الوجوبية .

المقصد الاول : اليمين المتممة الجوازية :ويقصد بها هي اليمين التي يكون امر توجيهها متروك لتقدير سلطة المحكمة، فلها ان توجهها او عدم توجيهها حسب قناعتها، وهي تشمل صورتين اليمين المتممة ويمين التقويم

اولا : اليمين المتممة التي وردت في المادة (١٢٠) من قانون الاثبات : وهذا النوع من اليمين المتممة هو موضوع هذا المبحث ففيه الكفاية .

---

[١] قرار رقم ٢٤ /الهيئة المدنية /٢٠٠٤ في ٢٥ /١/٢٠٠٤ ، الحاكم الكيلاني سيد احمد ، المبادئ القانونية للسنوات (٢٠٠١-٢٠٠٥) مصدر سابق ، ص ٨٨. وكذلك نص المادة (١١١/اولا) من قانون الاثبات العراقي (طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداه م طرق الاثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها اذا بقى طالبها مصرا على توجيهها) .

[٢] مالك جابر حميدي الخزاعي ، حجية اليمين في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ، ص ١٦٦

[٣] المادة (١١٤/ثانيا) من قانون الاثبات العراقي

ثانيا : يمين التقويم او التقدير [١]: هي اليمين التي توجهها المحكمة الى المدعي، بهدف تقدير قيمة المدعى به، اذا تعذر تقدير قيمته [٢]، وقد عالجها المشرع العراقي في المادة (١٢٢) منه على (اولا: لا يجوز للمحكمة ان توجه للمدعي اليمين المتممة لتحيد قيمة المدعي به، الا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة اخرى ثانيا : وتحديد المحكمة في هذه الحالة حد اقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه)[٣].

المقصد الثاني :اليمين المتممة الوجوبية :ان هذا النوع من اليمين له صور خاصة عديدة تقتضيها، احوال معينة توجه من قبل المحكمة وتشمل عدة صور منها يمين الاستظهار والاستحقاق ويمين رد المبيع لعيب فيه [٤]، كما وهناك انواع اخرى جاء ذكرها في قوانين اخرى .

وتبعا لذلك نتناول هذه الصور كما يلي

اولا : يمين الاستظهار: هي يمين وجوبية توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى ممن ادعى حقا في التركة واثبته على انه لم يستوفي هذا الحق بنفسه ولا بغيره من المتوفى [٥]، ولا ابراه ولا احالته المتوفى على غيره، ولا استوفى دينه من الغير وليس للمتوفى في مقابل هذا الحق دين او رهن لديه [٦].

ويلاحظ في الحقوق المذكورة فان الخصم لا يواجه فيها خصمه الحقيقي وهو الميت، ليبدي ما عنده من دفوع وانما تنطوي على شيء من الخفاء . فمن يدعي حقا في التركة يقيم عليه الدليل، وان القانون يعتبره دليلا ناقصا ويوج تعزيزه بيمين متممة وهي يمين الاستظهار .

---

[١] هذ النوع من اليمين كانت معروفة ايضا في شريعة حمورابي حيث جاء في المادة (١٢٠) منها بانه (اذا اودع احد حبوبه في مستودع شخص اخر وقام خلاف بينهما على الكمية المودعة ، فان المدعي أي مالك الحبوب يحلف امام الالهة ويصدق بيمينه في هذه الحالة يدفع اليه الوديع المدعي عليه الضعف) .د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات ، مصدر سابق ، ص٥٦.

[٢] د. محمد حسين منصور ، قانون الاثبات ، مبادئ الاثبات وطرقه ، دار الجامعية الجديد للنشر والتوزيع_ الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٣ .

[٣] تقابلها المادة (٢٥٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

[٤] اوان عبد الله الفيضي ، صور اليمين المتممة ، دراسة مقارنة في الاثبات المدني ، بحث منشور في مجلة الرافدين، العدد الثاني والعشرون ، المجلد٣ ، السنة التاسعة ، تصدرها كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١٥١.

[٥] قرار محكمة تمييز العراق في حكم لها بانه(يجب تحليف المدعية يمين الاستظهار عند الحكم لها على لتركة بصداقها المؤجل) قرار رقم ٢٩١ /شرعية /١٩٦٣ في١٩٦٣/٩/١١ ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية ، قسم لاثبات ، مصدر سابق ، ص٧٠

[٦] المادة (١٢٤/اولا) من قانون الاثبات العراقي وتقابلها المادة (٥٤) بينات اردني مع اختلاف في اللفظ ويلاحظ ان لا يود نص مماثل في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني بشأن يمين الاستظهار .

ثانيا : يمين الاستحقاق : هي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى المدعي استحقاقه للمال المدعى به، انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه [١]، ومن يدعي ملكية اشياء محجوزة مثلا في مديريات التنفيذ، فعليه، ان يراجع محاكم البداءة لأثبات ملكية هذه الاموال واذا قام المدعي بأثبات ادعائه، فان الحكمة تحلفه يمين الاستحقاق من تلقاء نفسها، اما اذا لم يقم المدعي بينة على ادعائه بالاستحقاق، فتحلف المحكمة المدعى عليه اليمين، على عدم علمه عائديه المدعى به الى المدعي [٢]، وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق بانه (اذا اثبت المدعي استحقاقه تحلفه المحكمة من تلقاء نفسها يمين الاستحقاق)[٣]

ثالثا: يمين رد المبيع لعيب فيه : هي اليمين التي توجهها المحكمة الى المشتري الذي يريد ان يرد المبيع لعيب فيه الى البائع وانه لم يرضى بالعيب صراحة او دلالة [٤] ، ومفاد ذلك، بانه على المشتري ان يقدم دليل هذا العيب وعدم قبوله بها، ويبدو ان القانون اراد عند النص على هذه اليمين ان ينقلب الاحتمال الى حقيقة، لان في هذه الحالة صيغة الاحتمال في ادعاء المشتري واراد اكثر من صدق ادعائه، ولهذا القانون اوجب على المحكمة توجيه هذه اليمين للمشتري دون حاجة ان يطلبها خصمه وفي حالة قصور المحكمة في توجيهها، فان حكمها يكون موجبا للنقض[٥].

رابعا : هناك ايمان اخرى لم ينص عليها قانون الاثبات العراقي بل جاء ذكرها في قوانين خاصة اخرى، كيمين الاستيثاق حيث ورد هذا النوع من اليمين في المادة (٤٣١) من القانون المدني العراقي [٦]، وهي

---

[١] المادة (١٢٤/ثانيا) من قانون الاثبات العراقي ، وتقابلها المادة (٥٤) من قانون البينات الاردني ذكر هذه الصورة دون الخوض في تفاصيلها ، اما المشرع اللبناني فلم يورد نص بذلك .

[٢] مالك جابر حميدي الخزاعي ، حجية اليمين في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨، ص٢٠٥ .

[٣] قرار رقم ٤/حقوقية /١٩٦٣ في ١٩٦٣/٦/٢٥ منشور في قضاء محكمة التمييز ، المجلد الثالث ، القرار الصادر سنة ١٩٦٣ ، ص ١٤٠ .

[٤] المادة (١٢٤ /ثالثا) من قانون الاثبات العراقي ، وتقابلها المادة (٥٤) من قانون البينات الاردني ، ولا يود نص يقضي بذلك في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني

[٥] د. سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، الاقرار واليمن واجراءاتها في تقنينات البلاد العربية، ج٢ ، المطبعة العالمية–القاهرة ، مصر ، ١٩٧٠، ص ٢٠٩ .

[٦] نصت المادة (٤٣١) مدني عراقي (١–لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الاتية ا–حقوق الاطباء والصيادلة ...ب–حقوق النجار ...ج–حقوق العملة...٣–ويجب على من يتمسك بعدم سماع الدعوى بعد مرور سنة واحدة ان يحلف يمينا توجهها المحكمة من تلقاء نفسها على ان ذمته غير مشغولة بالدين وتوجه اليمين الى ورثة المدينين او اوليائهم ان كانوا محجورين بانهم لا يعلمون بوجود الدين .

يمين وجوبية قانونية، توجهها المحكمة من تلقاء نفسها للمدعي عليه الذي يتمسك بعدم سماع الدعوى بمضي سنة على ان ذمته غير مشغولة بالدين والى ورثة او اوليائهم ان كانوا محجورين، بان لا علم لهم بوجود الدين في حالة مضي سنة واحدة على وجود الدين في بعض الحقوق الخاصة المحددة قانونا [١].

خامسا : يمين الفرقة : وهي اليمين التي على المحكمة توجيهها من تلقاء نفسها للزوجة عند طلبها التفريق بينها وبين زوجها، اذا كان من زوجها، وهي صغيرة، غير الاب والجد وبمهر المثل، اذا اقامت البينة على ادعائها، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٣٠٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

سادسا : يمين النفقة : وهي يمين قانونية وجوبية، توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى الزوجة اذا طلبت في مال زوجها الغائب واثبتت دعواها على ان زوجها لم يترك لها نفقة ولا شيء من جنسها ولم تكن ناشزا ولا مطلقة انتهت عدتها [٢]. وهذا النوع من اليمين وردت (١/٣٠٨) من قانون المرافعات العراقي وكذلك المادة (١/٩٢) من قانون الاحوال الشخصية النافذ ، وعلى المحكمة تحليف هذه اليمين من تلقاء نفسها اثناء السير في دعوى الزوجة التي تطلب النفقة من زوجها الغائب قل ان يصدر الحكم بالنفقة لها وبموجب الصيغة التي الزمتها المادة (١/٣٠٨) من قانون المرافعات لعراقي وكالاتي ((والله ان زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئا من جنس النفقة ولم اكن ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتي)). فاذا حلفت المدعية اليمين حكم لها في دعواها واذا نكلت عن حلف اليمين ردت دعواها وهذا ما قضت به محكمة تمييز اقليم كردستان العراق بان (الحكم المميز القاضي بالزام المدعي عليه مدير رعاية القاصرين اضافة الوظيفة بتأديته للمدعية نفقة شهرية من راتب المفقود (زوجها) المودع لدى دائرة المدعي عليه اضافة لوظيفته موافق للشرع والقانون)[٣] .

سابعا : يمين الشفعة : وهي يمين لم يرد ذكرها في قانون الاثبات العراقي ويقصد بها يمين قانونية وجوبية توجهها المحكمة من تلقاء نفسها للشفيع اذا طالب بالشفعة واثبت دعواه . على انه لم يسقط شفعته بوجه من الوجوه [٤]، وهذا النوع من اليمين نص عليها قانون البينات الاردن في المادة (٥٤).

---

[١] اوان عبد الله الفيضي ، صور اليمين المتممة ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .

[٢] ينظر المادتين (١/٣٠٨) من قانون المرافعات العراقي والمادة (١/٢٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

[٣] قرار رقم ١٠١/شخصية /١٩٩٣ في ١٩٩٣/٩/١٢ . كيلاني سيد احمد ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز لإقليم كردستان العراق ، مقررة هيئة الاحوال الشخصية ، للسنوات ١٩٩٣-١٩٩٨ ، الطبعة الاولى ، مطبعة كريستال ، اربيل ، ١٩٩٨ ، ص٧٣ .

[٤] اوان عبد الله الفيضي، صور اليمين المتممة ، مصدر سابق ، ص١٦٠ .

المبحث الثاني

اكمال الدليل الناقص باليمين المتممة

اليمين المتممة، بوصفها يمين قضائية، وسيلة من وسائل الاثبات، وان كانت لا تكفي بذاتها لتكون دليلا كاملا، الا انه من حق المحكمة، استعمالها، لاستكمال ما ينقص من ادلة لتكوين قناعتها، وبالتالي تنتج عنها اثارها على الادلة الناقصة عند الاخذ بها .

المطلب الاول / توجيه اليمين المتممة

ان اليمين المتممة او اليمين التكميلية، هي من اطلاقات سلطة المحكمة ومن ايجابيات نظام الاثبات القضائي، حيث توجه من قبل المحكمة، حسب مقتضى الحاجة .وتقتضي توجيهها احيانا في حالات خاصة، مما يقتضي بحثها في فرعين :

الفرع الاول / دور المحكمة في توجيه اليمين المتممة

ان سلطة المحكمة في توجيه اليمين المتممة مطلقة ولا شان للخصم فيه، سواء اكانت اليمين جوازية ام وجوبية .

وقد جعل المشرع للمحكمة فيها دورا ايجابيا في الاثبات، واباح لها ان توجه هذه اليمين حالما تقتضي الحاجة اليها، ومن تلقاء نفسها وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٠) من قانون الاثبات العراقي، اذ جاء فيها بان (للمحكمة ان توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل، لتبنى بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى او في قيمة ما تحكم به) .

المقصد الاول :لمن توجه اليمين المتممة :ان اليمين المتممة توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى الخصم الذي ليس لديه الدليل الكامل، بان يكون في الدعوى دليل ناقص، في توجهها لأي من الطرفيين، بحسب تقديرها، وصولا الى الحقيقة، فاذا راى ان احد الخصمين قدم ادلة ارجح على دعائه من الخصم الاخر وكانت في ذاتها لا تكفي ولا تنتهي بها الدعوى ولا يمكن لها بناء حكمها عليه، الا انها ترى في الخصم الذي قدم الدليل الارجح اولى بالثقة فيه والاطمئنان الى دليله، فيوجه اليه دون الخصم الاخر اليمين المتممة، لاستكمال قناعتها واكمال ما ننقص من ادلة [١].

---

[١] قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق برقم ١٨٤/الهيئة المدنية /٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ (غير منشور)

اما اذا رأى انه الخصمين متكافئين فيما قدماه من ادلة، فالظاهر توجه اليمين المتممة على المطلوب من الخصمين او بالأحرى توجه الى المدعى عليه ، لان الاصل براءة الذمة [١]، وحتى لا يجعل من المدعي قاضيا فيما يدعي به، وعلى كل حال فان الامر متروك لسلطة المحكمة التقديرية وحسب قناعتها وبمقدار ما يطمئن اليه الخصمين دون التقيد بقعدة معينة [٢] .

كما لا يشترط اهلية خاصة في الخصم الذي توجه اليه اليمين المتممة، انما الاهلية المطلوبة منه، هي اهلية التقاضي، وسبب ذلك يعود الى ان اليمين المتممة ليست تصرفا قانونيا ، بل هي وسيلة من وسائل الاثبات التكميلية، كما لا يصح التوكيل في حلف اليمين [٣]. لكن يجوز التوكيل في توجيهها كما لا يجوز توجيه اليمين المتممة، الا الى الخصم الاصلي في الدعوى، فلا يجوز توجيهها لمن ليس خصما في الدعوى، فلا توجه الى الدائن الذي يباشر الدعوى باسم مدينه، بل يجب توجيهها الى المدين نفسه بعد ادخاله في الدعوى [٤] .

المقصد الثاني : موضوع اليمين المتممة: ان اليمين المتممة من الرخص القانونية، التي تستقل بها المحكمة لوحدها، ولا شان للخصم فيها، متى توافرت شروطها، ومن شروط قبول الواقعة واثباتها في الدعوى ان تكون منتجة، أي ان تؤدي بالشكل الصحيح الى تكملة او تقوية ما تضمنته الدعوى من ادلة[٥].

فلا يجوز توجيهها في مسألة قانونية، كما لا يصح ان توجه لأثبات امر معاقب عليه او مخالف للنظام العام والآداب، وكذلك لا يمكن للمحكمة توجيه اليمين المتممة في الدعاوي المستعجلة [٦]، لأنها لا تمس اصل الحق، كما انها مجرد اجراء نتيجته مرتبطة بالادعاء الاصلي ولا يمكن للمحكمة، ان تبني حكمها فيه على القطع والجزم وانما يقتصر حكمها على اجراء وقتي، وما هي الا تثبيت لوضع ظاهر

---

[١] المادة (٦) من انون الاثبات العراقي .

[٢] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، نظرية الاثبات ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥٠ .

[٣] د. عبد الحكم فودة ، الوافي في الاثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص٢٥٢.

[٤] د. سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، الاقرار واليمين ، ج٢، المطبعة العالية ، القاهرة ة، ١٩٧٠ ، ص٢٠٢.

[٥] د. انور سلطان ، قواعد الاثبات ، مصدر سابق ، ص٢٤٠

[٦] تنص الفقرة (١) من المادة (١٤١) من قانون المرافعات العراقي بانه (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق).

ومؤقت [١]، كما لا يجوز تحليف المدعية، اليمين المتممة في دعاوي اثبات الزواج والبنوة، لانها تتعلق بالحل والحرمة والنسب [٢] .

كما لا يلزم ان تكون الواقعة التي توجه عنها اليمين المتممة هي الواقعة التي يقوم عليها الادعاء كله، بل يجوز ان تكون في واقعة جانبية اخرى تصلح ان تكون مجرد قرينة على ثبوت تلك الواقعة الاولى، او نفيها، والاستدلال بها على ادعاء المدعى عليه، بوفائه الدين الثابت في ذمته، ، مثل ذلك ان يحلف المدين يمينا متممة على انه اقرض الدائن بعد حلول الدين المدعى به، مبلغا من المال، وانه سدد له هذا الدين الاخير، باعتبار ان واقعة القرض الثاني وايفائه تصلح قرينة على سبق ايفائه القرض الاول [٣]، كذلك فليس من الضروري، ان توجه في امر حاسم للنزاع، كما في اليمين الحاسمة [٤]، بل يجوز توجيهها في نقطة غير فاصلة، بحيث تنتج دليلا يساعد ادلة اخرى موجودة، وهنا تكمن العبرة في جعل اليمين المتممة دليلا تكميليا او متمما لأدلة اخرى وليس الدليل القاطع والحاسم [٥].

الفرع الثاني / الحالات التي توجه فيها اليمين المتممة

اذا كانت اليمين المتممة توجه الى الخصم بعد تقديمه للأدلة من قبل المحكمة، استكمالا وتأكيدا لها ولإكمال قناعتها بها، لكن في أي وقت توجه ؟ وماذا لو رجعت المحكمة عن توجيهها قبل حلفها ؟ عليه ستكون اجابتنا على تلك التساؤلات فحوى المقصدين التاليين :

---

[١] د. السنهوري ، مصدر سابق ، ج٢ بند ٣٠٩ ، ص٥٨٠ .وكذلك محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ١١٦٧ –١١٧٧ .

[٢] د. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في شرح قانون الاثبات ، ط٢، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٧، ص ٢٩٤ ، هامش رقم (٢)

[٣] د. السنهوري، مصدر سابق ، ج٢ ، بند ٣٠٩، ص ٥٨٠ .

[٤] تنص الفقرة (٢) من المادة (١١٤) من قانون الاثبات العراقي انه(اليمين الحاسمة هي اليمين التي تنتهي ها الدعوى).

[٥] وفي ذلك قت محكمة النقض المصرية في حكم لها بانه (لا يشترط في الدليل الناقص الذي يكمل اليمين المتممة ان يكون كتابة او مبدأ ثوت بالكتابة ، بل يصح ان يكون بينة او قرائن يرى فيها القاضي مجرد مبدأ ثبوت عادي وان كان يجعل الادعاء قريب الاحتمال ، الا انه غير كاف بمجرده لتكون دليل كامل يقنعه فستكمله باليمين المتممة ومن ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف اذا هي عمدت الى تكملته القرائن التي تجمعت لديها باليمين المتممة واذا هي رات بعد حلف هذا اليمين ان الدليل قد اكتمل) نقض مدني ١٩٦٦/١/٦ ، طعن رقم ٢١٨ ، لسنة ٣١ قضائية ، منشور لدى انور طلة ، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عام :١٩٣١ حتى ٣١ديسيمبر ١٩٨١ ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٨١٣.

المقصد الاول : توجه اليمين المتممة :بعد ان بينا ان توجيه اليمين المتممة من سلطة المحكمة، فهي التي توجهها من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى حتى اصدار الحكم الحاسم في الدعوى، كذلك لا مانع من توجيهها بعد ختام المرافعة، بعدها تقرر المحكمة فتح باب المرافعة مجددا، اذا ما ظهر ما يستوجب ذلك مع بيان السبب في القرار[١].

كذلك يجوز توجهها لأول مرة امام محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية [٢] وعلى هذا الاساس قضت محكمة استئناف اربيل بانه(تبين للمحكمة بان الدعوى المستأنف (المدعي) منصبة على طلب اجراء المحاسب بينه وبين المستأنف عليه (المدعي عليه) جراء تنفيذ العقد المبرم بينهما والمؤرخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ وحيث ان المستأنف عليه انكر قيام المستأنف بتنفيذ مضمون العقد المذكور وحيث محكمة البداءة قد كلفت المستأنف بأثبات دعواه واستمعت الى البينة الشخصية في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٧/١/١٧ حصرا بهم واعتبرته عاجزا عن الاثبات ومنحته حق توجيه اليمين الحاسمة الى المستأنف عليه وفق الصيغة المثبتة في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٧/٦/٧ فرفضت توجيه اليمين المذكورة وحيث ان المحكمة بعد اجراء تدقيقاها اعتبرت ادلته ناقصة تعوزها اليمين المتممة وحيث ان المستأنف رفض اداء اليمين المتممة الموجه اليه من قبل المحكمة وفق الصيغة المثبتة في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٤/١٦ وطلب الاستماع الى شهادات شهود اخرين وحيث ان المستأنف حصر شهوده في الجلسة المؤرخة ولا يجوز قبول شهود اخرين عليه وحيث لهذه المحكمة ان توجه اليمين المتممة الى أي من الخصمين لتبني بعد ذلك حكمها، عليه وفي حالة ادائها او رفضها من قبل الخصم الموجه اليه عليه تقرر تأييد الحكم البدائي من حيث النتيجة)[٣]، ويرى البعض [٤]، بانه (يجوز ايضا توجيه اليمين المتممة لاول مرة في مرحلة التمييز في الحالات التي يجوز فيها لمحكمة التمييز ان تفصل في موضوع الدعوى) .

---

[١] تنص المادة (١٥٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي بانه(١-لا يجوز للمحكمة بعد انن تقرر ختام المرافعة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم الا بحضور الخصم الاخر ولا ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين ، ٢-يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجددا اذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على ان تدون ما يبرر هذا القرار)

[٢] حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ، القواعد العامة والإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ ، د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص الاثبات ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ ، د. عد الحكم فودة ، الوافي في الاثبات في المواد المدني والتجارية والشرعية ، مصدر سابق ، ٢٥٩ .

[٣] قرار رقم ٥٠/س/٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ .(غير منشور)

[٤] تحسين حمد سمايل ، الادلة الناقصة ودور القاضي المدني في اكمال حجيتها القانونية ، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩ ، ص١٥٦.

المقصد الثاني : الرجوع عن توجيه اليمين المتممة قبل حلفها مما لا شك فيه ان المحكمة تتمتع بسلطة توجيه اليمين المتممة، بعد ما ترى ان هناك ادلة تجعل من الادعاء قريب الاحتمال، وموضوع ثقة وطمئنت اليه المحكمة وقررت توجيه اليمين المتممة وقامت تصوير صيغتها وفقا للواقعة المتنازع عليها، الا انه وقبل ان يحلف من وجهت اليه اليمين، ترجع المحكمة عن قرارها بتوجيه اليمين المتممة، ففي هذه الحالة يحق لها الرجوع عن توجيهها قبل تأديتها، اذا قام لديها دليل في الفترة بين توجيهها وادائها، تؤكد حقيقة الواقعة موضوع اليمين او نفيها، كذلك يجوز ان ترجع عنها لمجرد انه قد غير رأيه دون الكشف عن ادلة جديدة كان ترى ان الادلة المقدمة في الدعوى كاملة، وكانت تظنها ناقصة، حينئذ بإمكانها ان ترجع عن توجيهها ولها انت تقضي على اساس عناصر اثبات اخرى اجتمعت في الدعوى حتى بعد حلف اليمين المتممة [١] .

المطلب الثاني / اثار اليمين المتممة بالنسبة للخصم

بعد ان تحصل القناعة لدى المحكمة بان في الدعوى ادلة ناقصة، مما يجعل من الادعاء قريب الاحتمال ، تسعى الى توجيه اليمين المتممة الى الخصم الذي ادلته ارجح من الاخر، وبعد تصوير صيغتها يطلب من الخصم الموجه اليه اليمين ان يحلفها، وعلى ذلك نكون امام حالتي: اما ان يحلف الخصم، واما ينكل عن حلف اليمين المتممة . لذلك سنوضح الحالتين كلنا في فرع مستقل .

الفرع الاول / اثار حلف اليمين المتممة

ان حلف اليمين مسألة شخصية، بمعنى ان حلفها، كاليمين الحاسمة، يحصل من الخصم شخصيا، فاذا وجهت الى، من الزم بالحلف، فيجب عليه ان يحلف بنفسه، ولا يجوز ان يوكل غيره في الحلف، يظهر هذا جليا من نص المادة (١١٢) من قانون الاثبات، التي جاء فيها (تجري النيابة في طلب التحليف ولا تجري في اليمين)[٢].

وبعدما تنتهي المحكمة من تصوير صيغة اليمين، يطلب من الخصم حلفها، ففي هذه الحالة لا يكفي قبول تأدية اليمين فقط بل يجب ان تؤدى فعلا، واذا وجهت المحكمة اليمين المتممة الى احد الخصمين،

---

[١] احمد نشأت ، مصدر سابق ، ج٢، بند ٦٠٢ ، ص١٧٤ ، وبند ٦٠٣، ص ١٧٦ . ود. نبيل ابراهيم ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص٢٣٩ .

[٢] وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق بعدد ١٨١/الهيئة المدنية /٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٨/١٣ بان (توجيه اليمين المتممة الى القيمة غير صحيح لان النيابة لا تجري في اليمين وانما في طلب تحليف اليمين)، (غير منشور) .

الا انه توفى قبل تأديتها، فهنا لا قيمة لقبول الحلف [١]، لان اليمين المتممة، هي تأكيد لما يدعيه مع تعزيز التأكيد تأديتها، فاذا لم يحلفها الخصم فلا عبرة لهذه اليمين، اما في حالة قبول الخصم اليمين المتممة، وقام بتأديتها حسب الصيغة المصورة من قبل المحكمة، فأننا نكون امام امرين : فأما ان تعتد ها المحكمة وتنتهي بها الدعوى، او لا تستند اليه، وهذا ما سنبينه في مقصدين :

المقصد الاول : اثر اليمين المتممة في الدعوى :في حالة قول الخصم اليمين المتممة وقيامه بتأديتها، فاذا رات المحكمة ان الادلة المقدمة في الدعوى قد اكتملت وقبل نتيجتها وبثبوت ما يدعيه الخصم، ففي هذه الحالة، يجوز لها ان تقرر انهاء الخصومة وافهام ختام المرافعة، ومن ثم اصدار حكمها القطعي على ضوء ذلك باعتباره منهي للنزاع القائم [٢]، وعلى اساس ذلك قررت محكمة استئناف منطقة اربيل بانه (تبين ان الطعن الاستئنافي ينصب على ان المدعية (المستأنف عليها) عجزت عن اثبات دعواها بعد ان انكرها المدعي عليه (المستأنف) وكان المفروض على المحكمة على حد قول المستأنف تكليف المدعية بأثبات دعواه بالبينة القانونية وليست البينة الشخصية، لان المبلغ المدعى به يزيد عن الحد المقرر والمسموح اثباته بالشهادة، وحيث ثبت للمحكمة بان العلاقة الزوجية كانت قائمة وقت ترتيب الالتزام بذمة المدعى عليه فان جنوح محكمة الموضوع الى الاستماع الى شهادات شهود المدعية لإثبات الدعوى جاء متفقا مع احكام القانون وحيث ان تلك الشهادات والمعززة باليمين المتممة التي اقتنعت ها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ليس الا التطبيق السليم لأحكام المادة ١٢٠ من قانون الاثبات)[٣]

اما اذا كان توجيه اليمين المتممة في واقعة جانبية او في قسم من الدعوى ولا توجه الى الواقعة الكاملة فيها، ففي هذه الحالة لا تنتهي الدعوى باليمين ، ما لم يثبت الجزء المتبقي من الواقعة لمدعى بها بادلة اخرى [٤] .

---

[١] د. عبد الحكم فودة ، اليمين الحاسمة واليمين المتممة ، مصدر سابق ، ص١٣٠ .

[٢] (١٢٠) من قانون الاثبات العراقي ، والمادة (٢٥٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

[٣] قرار رقم ٥٦/س /٢٠٠٧في ٢٠٠٧/١٠/٢٣ ، (غير منشور) .

[٤] وفي ذلك قضت محكمة تمييز اقليم كردستان العراق ، ٢١/الهيئة المدنية /٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٢/١٤ ، بانه (لوحظ ان المحكمة اسست قضائها بالنسبة للمواد والاثاث التي حكمت بها للمدعي الى بيناته الشخصية المعززة باليمين المتممة واستندت في حكمها برد دعوى بالنسبة لجزء من الاثبات التي عجز المدعي عن اثبات عائديتها له الى حلف المدعي عليه اليمين الحاسمة الموجه اليه المصورة في الجلسة ٢٠٠٣/١١/١٥، من قبل المحكمة بطلبب من المدعي .(غير منشور)

المقصد الثاني : مدى التزام المحكمة بإثار اليمين المتممة :ولبيان مدى التزام المحكمة بإثار اليمين المتممة ضهر في هذه المسألة رايان، الرأي الاول يرى ان المحكمة قد لا تعتد باليمين المتممة، على الرغم من تأديتها من قبل الخصم الذي وجهت اليه ، اذ ليس بالضرورة، بعد ان يحلف الخصم اليمين المتممة، ان يقضي لصالحه، فقد يحدث احيانا، ان المحكمة وبعد حلف اليمين، يظهر لها ادلة جديدة، تقنعها، بان ادعاء الخصم الذي حلف اليمين، يقوم على غير اساس، فيحكم ضده، بل ليس من الضروري، ان تقدم للمحكمة ادلة جديدة، اذ قد تعيد النظر في القضية، بعد الحلف وقبل الحكم، فيقتنع بغير ما كانت مقتنعة به عند توجيه اليمين المتممة، فتقضي ضد من حلف [١]، وهذا ما استقر عليه الكثير من الفقهاء [٢]، بعد الزام المحكمة بإثار اليمين المتممة بعد الزام المحكمة اثار اليمين المتممة بعد حلفها، اما الرأي الثاني فيرى : ان الرأي الاول (محل النظر ويخالف اتجاه الفقه الحديث، فمن ناحية لا يجوز للحاكم بعد حلف اليمين المتممة ان يقبل ادلة جديدة في الدعوى، وذلك لان اليمين المتممة يلجأ اليها الحاكم لاستكمال ما عرضت عليه من ادلة لا ينقصها الا اليمين لتكوين اقتناعه، فذا حلف اليمين فان الواقعة تعتبر ثابته ولا يجوز قبول ادلة بشان واقعة قدر الحاكم مقدما ثبوتها معلق على شرط حلف اليمين . ومن ناحية اخرى فانه ليس للحاكم ان يعيد تقدير الادلة المقدمة. فهذا التقدير يبت فيه مقدما قبل توجيه اليمين، وذلك بقرار توجيه اليمين وتحديد من يجب عليه ان يحلفها من الخصوم، حقيقة، ان للحاكم وفقا للقواعد العامة، ان يعدل عن قرار بتوجيه اليمين باعتباره قرار يتعلق بالإثبات، ولكن هذا لا يعني ان له بعد ان تكون الواقعة قد ثبتت بحلف الحالف ان يعود ويقبل ادلة اثبات اخرى [٣] ويبدو لنا ان الراجح من الرأيين هو الرأي الاول مستندين في ذلك الى عدة اسباب وهي:

اولا: ان اليمين المتممة هي يمين المحكمة وهي ملكها وحدها وحجيتها ليست ملزمه لها، وقد اعطى المشرع لها دورا ايجابيا فيها وبإمكانها ان تعدل عنها ولو عد ان يحلفها الخصم [٤] .

ثانيا : كما ان القانون اجاز للمحكمة العدول عن أي اجراء من اجراءات الاثبات، ولا سيما ان حق المحكمة في اتخاذ اجراءات الاثبات، يعد من الرخص القانونية التي اعطاها المشرع لها، لذلك يحق لها

---

[١] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، نظرية الاثبات ، مناطه وضوابطه ، مصدر سابق ، ص ٤٥٦.

[٢] منهم د. السنهوري، مصدر سابق ، ج٢، بند٣١٠، ، ص٥٨١ ، واحمد نشأت ، مصدر سابق ، ج٢، بند ٦٠٢ ، ص١٧٤ ، ود، سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، مصدر سابق ، الاقرار واليمين ، مصدر سابق ، بند ٢٣٦، ص٢٠٥ .

[٣] منهم: فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، بيروت، ١٩٧٠، بند ٣٦٦، ص٨٠٠-٨٠١. نقلا عن د. ادم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات ، ط١، دار العربية –بغداد ١٩٧٦، ، ص٣٧٤-٣٧٥.

[٤] تحسين حمد سمايل ، مصدر سابق، ص ١٥٩ .

ان تعدل عنها [١]وما يؤيد ذلك هو نص المادة (١٧) من قانون الاثبات العراقي[٢]، وتعد اليمين المتممة من اجراءات الاثبات، التي تتخذها المحكمة عندما ترى مقتضى لذلك، الا انها ليست ملزمة بها وما يؤكد ذلك قرار لمحكمة النقض المصرية اذ قضت بان (توجه اليمين المتممة وانن كان اجراء تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها وقوفا على الحقيقة الا ان له السلطة التامة في تقدير نتيجة اذ اليمين المتممة دليل تكميلي ذو قوة محدودة)[٣].

ثالثا: كما يؤخذ على هذا الرأي انه جعل من اليمين المتممة، كاليمين الحاسمة، يحسم بها النزاع وتنتهي بها الدعوى ولا تستمع المحكمة بعد ذلك الى ادلة جديدة بعد الحلف، بينما اليمين المتممة هي طريق تحقيقي او اجرائي اعطاه القانون للمحكمة في حالة عدم كفاية الادلة، لتكملتها، ولكن في حالة ظهور ادلة جديدة، سواء قدمها الخصمان او وجدتهما المحكمة من خلال تدقيق اوراق الدعوى ادى الى اكتمال هذه الادلة، دون الحاجة الى هذا اليمين [٤]، فعليها الركون اليها، ومن ناحية اخرى، فان اكتمال دليل الدعوى بأدلة مقدمة من قبل الخصوم، ومن ثم اصدار حكمها على ضوء تلك الادلة، تكون محل ثقة واطمئنان من قبل الخصوم ، ويكون عكس ذلك عندما تبنى الحكم على اساس اليمين المتممة، فيؤدي الى ان يشك الطرف الخاسر في نزاهة المحكمة وحيادها[٥] .

الفرع الثاني / اثار النكول عن اليمين المتممة

قد يقوم الخصم بالنكول عن اداء اليمن المتممة، بعد ان توجهها اليه المحكمة، والنكول عن اليمين المتممة كحلفها، لا يقيد المحكمة، انما تبقى الادلة التي قدمها الخصوم على حالها دون تغير، لان المحكمة وجهت له اليمين من اجل استكمال الادلة الناقصة، وعند نكوله، تكون قد ازالة الاطمئنان

---

[١] د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات ، مصدر سابق، ص٣١٥.

[٢] تنص المادة (١٧) من قانون الاثبات العراقي بانه(اولا– للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم ، اتخاذ أي اجراء من اجراءات الاثبات تراه لازما لكشف الحقيقة ، ثانيا : للمحكمة ان تعدل عما امرت به اجراءات الاثبات ، بشرط ان تبين اسباب ذلك في حكمها)

[٣] طعن رقم ٤٢٢ سنة ٣٧ قضائية ، جلسة ١٩٧٤/٣/٢٢ ، نقلا عن عز الدين الناصوري وحامد عكاز ، التعليق على قانون الاثبات ، مصدر سابق ، ص ١١٦٥ .

[٤] عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ، التعليق ، ط١٠ ، بلا مكان نشر وكذلك سنة نشر ، ص ١١٦٧ .

[٥] تعد حيادية القاضي شرطا لازما للنظام القضائي ، وينبغي عدم الاستهانة ، فالحياد نابغ من ضمير القاضي نفسه ، وبدون هذا المبدأ يكون تطبيق القانون في فوضى ولا قيمة له و يحتم هذا المبدأ على القاضي ان يكون حياديا فيما يتعلق بالموقف الذي هو فيه ، وكذلك الشخص الذي يقاضيه وتجاه القانون الذي يتحمل مسؤولية تطبيقه . لمزيد من التفصيل يراجع : فارس علي عمر الجرجري ، مبدأ حياد القاضي المدني ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩ ، ص ٦ وما بعدها .

بصحة ادعائه وفي دليله الناقص، وعند ذلك غالبا ما تحكم المحكمة ضده [١]، الا انه احيانا قد تدقق المحكمة في اوراق الدعوى والادلة المبرزة فيها، فترى فيها ان الادلة تكفي، او قدمت ادلة جديدة لتكمل بها الادلة الناقصة الموجودة في الدعوة، فتحكم لمصلحة من نكل عن اليمين دون اعتداء بنكوله[٢].

واذا اصدرت المحكمة في الدعوى حكمه ضد من نكل عن اليمين المتممة، فان هذا الحكم لا يعني انه مرتبط بنكوله، بل ان ما يترتب عن النكول، هو ان تظل الادلة المقدمة في الدعوى الناقصة، فاذا لم تكمل بقيت هذه الادلة على حالها وخسر من نكل، دعواه لعدم كفاية ادلته، اذا كان هو مدعى عليه، ليس بسبب نكوله عن اداء اليمين المتممة [٣] بل لأنها لا تحل محلها ادلة اخرى كاليمين الحاسمة، متى ما عجز المدعي عن اثبات دعواه بالأدلة الاخرى، فانه يلزم بها، ويرى البعض[٤]: ببانه (يجوز للمحكمة بعد ان نكل الخصم الذي وجه اليه اليمين المتممة، ان يوجه هذا اليمين الى الخصم الاخر، ولا سيما بعد ان تعززت ادلة هذا الخصم بنكول خصمه، الا ان هذا يتوقف فيما اذا كانت ادلة هذا الخصم الاخر يتوفر فيها شروط الادلة الناقصة، ام لا)، كذلك قد يقدم من صدر الحكم ضده باستئناف الحكم، وعند ذلك يكون لمحكمة الاستئناف الحرية في التقدير، فقد تقضي هذه المحكمة لمصلحة من نكل على الرغم من نكوله، او قد توجه اليه اليمين المتممة مرة اخرى، فيحلفها او ينكل عنها ولان محكمة الاستئناف، لا تتقيد كما ذكرنا سلفا، بما اصدرته محكمة البداءة، ولكن على محكمة الاستئناف، عند اصدار حكمها، ان تسببه تسبيبا سائغا[٥].

كما ان من وجهت اليه هذه اليمين، لا يستطيع ان يردها على خصمها، لان اليمين المتممة، ملك للمحكمة وانها وسيلة تكميلية وللمحكمة الحرية في تعين الخصم الذي توجه اليه [٦]، وانها ليست احتكاما الى ضمير الخصم الآخر، حتى يجوز ردها اليه كما في اليمين الحاسمة [١].

---

[١] د. السنهوري ، مصدر سابق، بند ٣١٤ و ص ٥٨٦.

[٢] انور طلبة ، الوسيط في شرح قانون الاثبات ، المكتب الجامعي الحديث للنشر – الاسكندرية ، مصر ، دون سنة نشر ، ص ٦٦٩.

[٣] د. انور سلطان ، قواعد الاثبات ، دار الجامعية الجديد للنشر – الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ ص٢٤١ وكذلك د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥، ص٣١٦.

[٤] د. السنهوري ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ٥٨٦ ، هامش رقم (١) .

[٥] د. سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، الاقرار واليمين ، مصدر سابق ، بند ٢٣٦ ، ص٢٠٥

[٦] تنص المادة (١٢٣) من انون الاثبات العراقي على (لا يجوز للخصم الذي وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة ان يردها على الخصم الاخر) وتقابلها المادة (٢٥٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

الخاتمة :

بعد ان انهينا دراسة موضوع اليمين المتممة كدليل تكميلي للادلة الناقصة، اتضح لنا مدى اهمية هذا الموضوع ونختم دراستنا بأهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها والتي نأمل من المشرع العراقي الاخذ بها ..... ومن الله التوفيق .

اولا: النتائج :-

١- تعد اليمين المتممة وسيلة من وسائل الاثبات، الا انها ليست دليلا يلجا اليها الخصم عندما يعوزه الدليل، انما هي من حق المحكمة لتقصي الحقيقة، وقد وضعت لسد النقص الحاصل في الادلة المقدمة من قبل الخصوم، أي بمعنى انها تكمل ما نقص من ادلة .

٢- ان القانون لم يفرض على المحكمة توجيه اليمين المتممة لطرف معين، وعلى هذا الاساس لا يمكنن التقيد بقاعدة البينة على من ادعى واليمن على من انكر في اليمين المتممة، انما للمحكمة وبحسب ظروف القضية، ان توجهها للمدعي، او المدعى عليه، حسب ما يترای لها من الدعوى .

٣- تبين لنا، ان المحكمة غير ملزمة بنتيجة اليمين المتممة على الرغم من حلفها من قبل الخصوم الذي وجهت له اليمين، او في حالة نكوله عن حلفها، فان ذلك لا يقيد المحكمة في حكمها، فلها ان تأخذ بنتيجتها اذا اقتنعت بها، ولها ان لا تأخذ بنتيجتها، لأنها، كما تبين لنا، ليست سوى دليل اثبات منوط امره الى قناعة المحكمة .

ثانياً: التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة ١٢٠ من قانون الاثبات العراقي لتكون بالشكل الاتي (للمحكمة ان توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل، واكمال الدليل الناقص اذا توفرت شروطه، لتبني بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى) وبهذا فان نص المادة يكون اكثر دقة من السابق اذا ليس كل دليل ناقص توجه اليه اليمين المتممة، بل يقتصر فقط على الذي يتوفر فيه شروط الدليل الناقص .

٢- من الافضل سن تشريع خاص يتضمن جميع وسائل التقنيات العلمية الجديدة، وببيان حجية كل وسيلة منها مما ينسج مع التطورات الهائلة في مجال التكنلوجيا والاتصالات وسرعة انجاز

---

(١) د. احمد ابو الوفا ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص٢٣٧ ، وكذلك حلمي محمد الحجار ، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية ، مصدر سابق ، ص١٩٨ ، ولنفس المؤلف ، القانون القضائي الخاص ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٢٣٤.

المعاملات التجارية عن طريق الانترنت والكمبيوتر والفاكس والفاكسميل والتلكس .... وهكذا . لا المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراق لا يمكن لها ان تغطي كل هذه الوسائل، كما ان هذه المادة لا تميز بين وسيلة واخرى، ولا سيما ان هذه الوسائل ليست كلها على نفس المستوى .

قائمة المصادر:

اولا: معاجم اللغة

١. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٥.
٢. اسماعيل بن حمادة الجواهري، معجم الصحاح، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٨ هجرية ٢٠٠٧.

ثانيا : الكتب الفقهية .

١. احمد ابراهيم، طرق الاثبات الشرعية المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٩٢٨.
٢. احمد ابراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين احمد ابراهيم، طرق الاثبات الشرعية، الطبعة الرابعة، طبع بمطابع دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، ٢٠٠٣ .
٣. د. كمال بن همام، شرح فتح القدير، الجزء السادس، مطبعة مصطفى محمد، مصر، دون سنة نشر.

ثالثا : الكتب القانونية

١. د. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الاثبات، اعداد ابراهيم المشاهدي، مطبعة الجاحظ، بغداد ، ١٩٩٤ .
٢. د. احمد ابو الوفا، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.
٣. د. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون الاثبات، الطبعة الاولى، منشأة المعارف – الاسكندرية، ١٩٧٨ .
٤. احمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الاول والجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع والنشر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥ .
٥. د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة الموصل، الناشر العاتك لصناعة الكتب، القاهرة.
٦. د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، الطبعة الثانية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦.

٧. د. ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات، ط١، دار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٣٦ هجرية -١٩٧٦ ميلادية .

٨. د. انور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد للنشر الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

٩. د. انور طلبة، الوسيط في شرح قانون الاثبات، المكتب الجامعي، الحديث للنشر، الاسكندرية، مصر دون سنة نشر.

١٠. د. توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

١١. د. رعد طارش كعيد، المختصر في شرح قانون الاثبات العراقي، بغداد، دار الكتب والوثائق، ٢٠١٤.

١٢. د. رمضان ابو سعود، اصول الاثبات ي المواد المدنية والتجارية، مطبعة دار الجامعية، مصر، ١٩٩٣.

١٣. د. سليمان مرقس، من طرق الاثبات، الاقرار واليمين واجراءاتها في تقنينات البلاد العربية، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٠ .

١٤. د. سليمان مرقس، من طرق الاثبات، قواعد تقييد الادلة واطلاقها، الجزء الرابع، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٧٤ .

١٥. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥

١٦. د. عبد الحكم فودة، اليمين الحاسمة واليمين المتممة، دار الفكر والقانون، المنصورة -٠مصر، ٢٠٠٦.

١٧. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الاثبات -اثار الالتزام، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٦٨ .

١٨. د. عبد الوهاب العشماوي، اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، دار الجبل للطباعة، مصر، ١٩٨٥ .

١٩. عز الدين الدناصوري والاستاذ حامد عكاز، التعليق على قانون الاثبات، الطبعة العاشرة، بلا مكان وتاريخ نشر وكذلك سنة النشر.

٢٠. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الأثبات، الطبعة الثانية، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧ .

٢١. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف، الاسكندرية –مصر، ٢٠٠٢ .

٢٢. كيلاني سيد احمد، اليمين كطريق من طرق الاثبات، الطبعة الاولى، مطبعة الحاج هاشم، اربيل، ٢٠٠٥.

٢٣. د. محمد حسين منصور، قانون الاثبات ومبادئ الاثبات وطرقه، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤ .

رابعا : الرسائل و الاطاريح .

١. اوان عبد الله الفيضي، مبدا الثبوت القانوني، دراسة مقارنة في الاثبات المدني، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.

٢. تحسين حسن سمايل، الادلة الناقصة ودور القاضي المدني في اكمال حجيتها القانونية، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة السليمانية، ٢٠٠٩ .

٣. فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ١٩٩٩ .

٤. مالك جابر حميدي الخزاعي، حجية اليمين في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م.

خامسا: البحوث القانونية

١. اوان عبد الله الفيضي، صور اليمين المتممة، دراسة مقارنة في الاثبات المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد ٣، السنة التاسعة، تصدرها كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٢ .

٢. د. عباس العبودي، نظرية الرجحان ودورها في الاثبات المدني، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الرابع، تصدرها كلية القانون جامعة الموصل، ١٩٨٨.

سادسا : الموسوعات القانونية ومجموعة الاحكام .

١. ابراهيم المشاهدي المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الاثبات، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٤ .

٢. انور طلبة مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما: ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨١.
٣. كيلاني السيد احمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان _العراق لسنوات (١٩٩٣_١٩٩٨)، الطبعة الاولى، مطبعة كريستال، اربيل، ١٩٩٨.
٤. كيلاني سيد احمد ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز لإقليم كردستان العراق، مقررة هيئة الاحوال الشخصية، للسنوات ١٩٩٣-١٩٩٨، الطبعة الاولى، مطبعة كريستال، اربيل، ١٩٩٨ .
٥. كيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية للسنوات (٢٠٠١-٢٠٠٥)، ط١، مطبعة المنارة، اربيل، ٢٠٠٦ .
٦. انور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عام من ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر، ١٩٨١ الجزء الاول، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٢ .

سابعا : متون القوانين .

١. قانون البينات الاردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦
٣. قانون الاثبات اليمني رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ .
٤. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠.
٥. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ .

Source list:

First: language dictionaries

1. Ibn Manzoor, Lisan Al-Arab, Volume Two, Beirut House for Printing and Publishing, Beirut, 1955.
2. Ismail bin Hamada Al-Jawahiri, Lexicon Al-Sahih, second edition, Dar Al-Ma'rifah for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, 1428 AH 2007.

Second: Fiqh books.

1. Ahmed Ibrahim, Methods of Evidence of Legitimacy, the Salafist Press and its Library, Cairo, 1928.
2. Ahmed Ibrahim Bey and Counselor Wasel Alaeddin Ahmed Ibrahim, Methods of Evidence of Legitimacy, Fourth Edition, printed by the Press House of the Republic, Cairo, 2003.

3. d. Kamal bin Hammam, Explanation of Fath al-Qadir, Part VI, Mustafa Muhammad Press, Egypt, without a year of publication.

Third: legal books

1. d. Ibrahim Al-Mashhadi, Legal Principles in the Judiciary of the Court of Cassation, Department of Evidence, prepared by Ibrahim Al-Mashhadi, Al-Jahiz Press, Baghdad, 1994.
2. d. Ahmed Abu Al-Wafa, Evidence in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Jamaia for Printing and Publishing, Beirut, 1983.
3. d. Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on the Texts of the Law of Evidence, first edition, Manshaat Al-Maarif - Alexandria, 1978.
4. Ahmed Nashat, The Message of Evidence, Part One and Part Two, Library of Knowledge for All and Publishing, Beirut - Lebanon, 2005.
5. d. Adam Wahib Al-Nadawi, Concise in the Law of Evidence, second edition, Mosul University Press, Al-Atak Publisher for Book Industry, Cairo.
6. d. Adam Wahib Al-Nadawi, Explanation of the Law of Evidence, second edition, Dar Al-Qadisiyah Press, Baghdad, 1986.
7. d. Adam Wahib Al-Nadawi, The Role of the Civil Ruler in Evidence, 1st Edition, Dar Al-Arabiya for Printing and Publishing, Baghdad, 1936 AH-1976 AD.
8. d. Anwar Sultan, Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters, New University Publishing House, Alexandria, 2005.
9. d. Anwar Tolba, Al-Waseet fi Explanation of the Law of Evidence, University Office, Al-Hadith Publishing, Alexandria, Egypt, without a year of publication.
10. d. Tawfiq Hassan Farag, Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters, Al-Halabi Jurist Publications, Alexandria, 2003.
11. d. Raad Tarish Kaeed, The Brief Explanation of the Iraqi Law of Evidence, Baghdad, Dar al-Kutub and Documents, 2014.
12. d. Ramadan Abu Saud, Principles of Evidence in Civil and Commercial Matters, Dar Al Jamiaa Press, Egypt, 1993.
13. d. Suleiman Marks, From the Methods of Evidence, Affirmation and the Oath and Their Procedures in the Legalization of the Arab Countries, Part Two, International Press, Cairo, 1970.
14. d. Suleiman Marks, From the Methods of Evidence, Rules for Restricting and Releasing Evidence, Part Four, Al-Jabalawi Press, Cairo, 1974.

15. d. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the provisions of the Civil Evidence Law, first edition, second edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2005
16. d. Abdel Hakam Fouda, The Decisive Oath and the Complementary Oath, Dar Al-Fikr and Al-Qanun, Mansoura-0, Egypt, 2006.
17. d. Abd Al-Razzaq Al-Sanhouri, The Mediator, Evidence - Effects of Commitment, Part 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo - Egypt, 1968.
18. d. Abd al-Wahhab al-Ashmawy, Evidence Procedures in Civil and Commercial Matters, first edition, Dar al-Jabal Printing House, Egypt, 1985.
19. Izz al-Din al-Danasoori and Professor Hamid Okaz, Commentary on the Law of Evidence, Tenth Edition, without a place and date of publication, as well as the year of publication.
20. d. Esmat Abdel-Majid Bakr, Al-Wajeez in Explanation of the Law of Evidence, second edition, Al-Zaman Press, Baghdad, 1997.
21. d. Qadri Abdel-Fattah Al-Shahawi, Evidence is its source and controls in civil and commercial matters, Manshaat Al-Maarif, Alexandria-Egypt, 2002.
22. Kilani Sayed Ahmed, Right as a Way of Evidence, First Edition, Haj Hashem Press, Erbil, 2005.
23. d. Muhammad Hussein Mansour, The Law of Evidence and Principles of Evidence and Its Methods, New University Publishing House, Alexandria, Egypt, 2004.

Fourth: letters and theses.

1. Awan Abdullah Al-Faydi, The Principle of Legal Evidence, A Comparative Study in Civil Evidence, Master Thesis, University of Mosul, 1422 AH - 2001 AD.
2. Tahseen Hassan Smail, Incomplete Evidence and the Role of the Civil Judge in Completing Its Legal Argument, Master Thesis, submitted to the Council of the College of Law at the University of Sulaymaniyah, 2009.
3. Faris Ali Omar Al-Jarjari, The Principle of Civil Judge Impartiality, Master Thesis, University of Mosul, 1999.
4. Malik Jaber Hamidi Al-Khuzaie, The Power of Oath in Civil Cases, Master Thesis, University of Baghdad, 1409 AH-1988 AD.

Fifth: legal research

1. Awan Abdullah Al-Faydi, Forms of the Complementary Oath, a comparative study in civil evidence, a research published in Al-Rafidain

Magazine, Volume 3, Year 9, published by the College of Law, University of Mosul, 2002.

2. d. Abbas Al-Aboudi, The Preponderance Theory and its Role in Civil Evidence, Al-Rafidain Journal of Law, Issue 4, published by the College of Law, University of Mosul, 1988.

Sixth: Legal encyclopedias and a set of provisions.

1. Ibrahim Al-Muhazihi, Legal Principles in the Judiciary of the Court of Cassation, Department of Evidence, Al-Jahiz Press, Baghdad, 1994.
2. Anwar Tolba, a set of legal principles decided by the Court of Cassation in fifty years: 1931 to December 31, 1981.
3. Kilani Al-Sayed Ahmed, Legal Principles in the Court of Cassation of the Kurdistan Region _ Iraq for years (1993_1998), first edition, Crystal Press, Erbil, 1998.
4. Kilani Sayed Ahmed, Legal Principles in the Court of Cassation for the Kurdistan Region of Iraq, Rapporteur of the Personal Status Authority, for the years 1993-1998, first edition, Crystal Press, Erbil, 1998.
5. Kilani Sayed Ahmed, Legal Principles for the Years (2001-2005), 1st Edition, Al-Manara Press, Erbil, 2006.
6. Anwar Tolba, A Collection of Legal Principles Decided by the Court of Cassation in Fifty Years from 1931 to December 31, 1981, Part One, Thaqafa Publishing House, Alexandria, Egypt, 1982.

Seventh: texts of laws.

1. Jordanian Evidence Law No. 20 of 1952 amended by Law No. 16 of 2005.
2. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969 amended by Law No. 10 of 2016
3. Yemeni Evidence Law No. 90 to enact 1976.
4. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979 amended by Law No. 46 of 2000.
5. Lebanese Civil Procedure Code No. 90 of 1983.